



النظام الأساسي

لشركة أميانتيت العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة (١) : - التأسيس:-

تُؤسَّس وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة أميانتيت العربية السعودية، مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (٢) : - اسم الشركة:-

شركة أميانتيت العربية السعودية - شركة مساهمة سعودية. مدرجة في السوق المالية.

المادة (٣) : - أغراض الشركة:-

١. إنشاء المصانع وامتلاك وإدارة وتشغيل المنشآت الصناعية وتسيير منتجاتها.
٢. إقامة وامتلاك المشاريع الصناعية عامّة، ومشاريع إنتاج الأنابيب بجميع أنواعها وكافة استخداماتها وامتلاك ملحقاتها كالوصلات والصمامات والحلقات المطاطية والمضخات خاصةً، وجميع الأنشطة الصناعية المكملة رأسياً وأفقياً. كذلك مشاريع إنتاج مواد البناء والصيانة بشكل عام.
٣. تشغيل وإدارة المصانع القائمة أو التي تنشئها الشركة أو تشارك فيها، وتقديم الدعم الفني والصيانة وتسيير منتجاتها لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.
٤. القيام بصفة الوكيل أو المتعهد لأي شخص أو أشخاص أو مؤسسات أو شركات، سواءً أكانوا سعوديين أم أجانب.

وزارة التجارة (إدارة شركات) 	النظام الأساسي	شركة أميانتيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤١٠٢)

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦م



٥. الإشراف على والقيام بالأعمال الفنية وأعمال الورش الالزمة أساساً وفرعاً لتحقيق أغراض الشركة.
٦. تملك البراءات والاختراعات والأسرار الصناعية الملائمة واستئجارها واستغلالها والتخلص لغير باستغلال ما تملكه أو تستأجره، وتطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
٧. التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.
٨. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)
٩. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات الالزمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض الالزمة لعرضها، ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.
١٠. القيام بالأبحاث والدراسات الفنية المختلفة وافتتاح مراكز الأبحاث والدراسات الالزمة لذلك.
١١. استيراد الأنابيب المصنعة ووصلاتها وملحقاتها وممواد البناء الالزمة، وإكمال تصنيع الأنابيب غير المكتملة التصنيع وإعادة تأهيلها وإكمال تصنيعها، والتصدير.
١٢. تنظيف وتغليف وتبطين وطلاء الأنابيب وملحقاتها ووصلاتها وتركيبها والمعدات ومواد البناء والأسطح.
١٣. أعمال الهندسة والتصميم والتركيب والتشغيل سواء لأنابيب أو لغيرها.
١٤. الاستيراد والتصدير.
١٥. أعمال المقاولات والإنشاءات العامة، وكذلك أعمال المقاولات الخاصة بتنفيذ مشاريع تركيب وتمديد الأنابيب وتشغيل خطوطها.
١٦. تقنية المعلومات.
١٧. التوسط في استقدام العمالة الفنية وتقديم الخدمات العمالية المترتبة والعمالة للقطاعات الأخرى.
١٨. النقل.
١٩. أعمال المياه والمجاري: الري، الصرف الصحي، وشبكات المياه، وشبكات المجاري، وتصريف السيول.
٢٠. الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمحطات تنقية المياه والمجاري، ومحطات الضخ والتنقية.
٢١. الأعمال الصناعية المتعلقة بالتكثير، وأعمال البتروكييمياويات.


وزارة التجارة (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة امانتيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
	المدارج ١٤٤٢/١٢/٢٠٢١	سجل تجاري: ٢٠٠٠٢١٠٣
مفصل بالمليون	صفحة ٢٤	رقم الصفحة
فرع الرياض Ministry of Commerce and Investment	٢٤	٢٠٢١/٤/٢١

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١.



- .٢٢. صيانة وتشغيل مراافق المياه، والمجاري، وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية.
- .٢٣. خدمات تأجير معدات المياه والطاقة، والبناء والإنشاء.
- .٢٤. خدمات بيع المياه بأنواعها من خلال شبكات التوزيع وعربات النقل.
- .٢٥. تشغيل وصيانة وإنشاء شبكات المياه بأنواعها.
- .٢٦. إدارة صيانة مشاريع مياه الشرب، والصرف الصحي، وتشغيل شبكات الأنابيب، ومحطات الصرف الصحي بأحدث الطرق الفنية والتقنية.
- .٢٧. توليد وتوزيع الطاقة من غاز وكهرباء وغيرها.
- .٢٨. أعمال المناجم والتعدين.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزمة من الجهات المختصة إن وجدت.



المادة (٤) :- المشاركة والتملك في الشركات: -

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة)، بشرط ألا يقل رأس المال عن ٥ مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥) :- مركز الشركة الرئيسي: -

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه .

المادة (٦) :- مدة الشركة: -

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	شركة امينيات العرب السعودية شركة مساهمة فامة
فوجل البلوي	القاريء ١٤٤٢/١٠/١٦ صفحة ٢٤ من ٢٤	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢١٠٣)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٤/٢١



مدة الشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة رقم ٨٨٦ تاريخ ٦/٨/١٤١٤ بالموافقة على تحول الشركة من محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

باب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة (٧): - رأس المال الشركة: -

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم إلى ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنان وثلاثون مليون سهم) متساوية القيمة كل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

المادة (٨): - الاكتتاب في الأسهم: -

اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغ ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنان وثلاثون مليون سهم) مدفوعة بالكامل.

المادة (٩): - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: -

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستعقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع لloffage بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

 وزارة التجارة والاستثمار وزارة حوكمة الشركات مجلس الملاوي	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٢/١٢/٥ صنفه ٤ من ٢٤	شركة أهلية تجارة وصناعة شركة مساهمة عامة سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٢١٠٣
 وزارة التجارة والاستثمار فرع الملاوي	رقم الصفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٤/٢١

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٠):- إصدار الأسهم:-

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالأسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه ملكية الأسهم.

المادة (١١):- تداول الأسهم:-

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ القرار الوزاري بتحويل الشركة من محدودة المسؤولية إلى مساهمة ويتؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسرين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٢):- سجل المساهمين -

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة ١٣:- الأسهم الممتازة:-

يجوز للشركة وطبقاً للأمسن التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ووفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، ولا تعطى الحق في التصويت، وترتبط الأسهم الممتازة المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة اميركيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
بuckle blouy وزير التجارة والاستثمار وزير المالية	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٧ صفحة ٥ من ٢٦	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢١٠٣)
	رقم الصفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



أ. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

ب. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم من رأس المال عند تصفيه الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة طبقاً للأسس وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي إجبار المساهم على بيع أسهمه.

وتدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام ولا تعطي العق في التصويت.

المادة (١٤) :- زيادة رأس المال :-


١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقديه، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة ادارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة ايجانبيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
بيان رقم ٦٤٤٢/١٠/١٢ وزير التجارة والاستثمار وزير المالية وزير الصناعة والتجارة	التاريخ ٦٤٤٢/١٠/١٢ صفحة ٢٤ من ٢٤	رقم الصحفة ٢٠٠٠٢١٠٣ سجل تجاري

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٤/٢١م



وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٥) :- تخفيض رأس المال:-

Ministry of Commerce and Investment

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وتيقنت الشركة من استحقاق هذا الدائن أهلاً للإذن، وجد، على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان «ال» أو أن تقام به ضرورة كافية لأوفاء به إذا كان آجالاً

وزارة التجارة (وزارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة أهليانبيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
نيلليوي نيلليوي نيلليوي نيلليوي	التاريخ ٢٠١٤٤٢/١٠/١٢	سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٣١٠٣
نيلليوي نيلليوي نيلليوي نيلليوي	صفحة ٧ من ٢٤	رقم الصنف

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة (١٦) : إدارة الشركة:

ينول إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل، تنتهيهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة (١٧) : انتهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالب بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة على ما يترب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٨) : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون من توافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب

Ministry of Commerce and Investment

أن تبلغ الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة للانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ٦٠ يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٩) : صلاحيات المجلس:

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير مباشرة عمل معين أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء

وزارة التجارة (ادارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة أهليونيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
رقم الصادرة: ٢٤٤٢/١٠/١٢ رقم السجل التجاري: ٢٠٥٠٠٢١٠٣ صفحة ٨ من ٢٦	التاريخ: ٢١/٠٤/٢٠٢١	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراج وقبض الثمن وتسلیم الثمن.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحکامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.

ومجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكل الأعمال والتصيرات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ب. يكون مجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها

ج. يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل الاحتياطي النظامي.

د. يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكل الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة ويكون مجلس الإدارة أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

هـ مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٢٠) : - مكافأة أعضاء المجلس:-

تكون وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة أجيالنيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
بيان رقم ١٣١ نجل البنود	التاريخ ٢٤٤٤/١٠/١٢ صفحة ٩ من ٢٦	رقم الصفحة ٢٠٥٠٠٢١٠٣ رقم تجاري:

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٤/٢١م

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment




بيان على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢١) : - صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:-

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً ممتدداً ورئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذى بالشركة.
 تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي كما يلى:-

أولاً: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:-

يجوز لرئيس مجلس الإدارة بحسب ما يلي المزاولة في علاقاتها مع الغير، كماله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشرك بها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات بالبيع أو الهدية أو الشراء أو الرهن أو فك الرهن وغيرها من الإفراغات والالتزامات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة. والتتوقيع أمام كتاب العدل على جميع عقود تأسيس الشركة ومعاملات المتعلقة بعقد تأسيس الشركة وعقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشارك فيها الشركة وعلى تعديلاتها وملحقها، شراء وبيع جميع أنواع الحصص والأسهم في الشركات والتنازل عنها بعوض وكذلك العقود المتعلقة ببيع وشراء العقارات ورهن أملاك الشركة وفκها، بما يتلاءم مع حصة الشركة في تلك الشركات، وله حق الصلح والتنازل والإبراء، وله حق المراقبة والمدافعة وتقديم البيانات وإقامة الدعاوى وإسقاطها والإجابة والإقرار بالمدعى به وإنكاره وإحضار البيانات وردها والطعن فيها وقبولها بجميع درجات الطعن وتقديم اللوائح الاعتراضية وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب تنفيذ الأحكام القضائية وطلب اليمين وقبوله واستلام الصكوك وفتح الفروع الصناعية التجارية وتعديل نشاطها وإغلاقها أو نقلها. وطلب التراخيص الصناعية وشطبها واستخراج السجلات التجارية وتعديلها وشطبها وتسجيل العلامات التجارية وله حق بيع وشراء المنقولات والعقارات وإفراغ الصكوك واستلام الصكوك ودمج والفرز وقبول الأطوال والابعاد المساحية في الزيادة والنقصان، وبناءً عليه فقد وكل وفوض المساهمون رئيس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتمثيلها والتوفيق عنها لدى كافة الجهات الحكومية

وزارة التجارة (ادارة هيئة الارقام) 	النظام الأساسي	شركة اميانبيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
	الفاريغ ١٤٤٢/١٢/٥ صفحة ٣٠ من ٣٤	سجل تجاري: ٢٠٠٠٢١٠٣

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



والمراجع القضائية وأمام كتاب العدل ولدى كافة الشركات الخاصة وأمام جميع المصارف والبنوك الوطنية والأجنبية وإدارة شؤون الشركة وله حق التصرف والإدارة في أملاك الشركة وعقاراتها سواءً بالبيع أو الإيجار أو التنازل بعوض أو دون عوض والرهن أو فك الرهن، كما له حق الشراء من منقول أو غير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن، وله حق الاستئجار وله حق إفراغ العقارات وبعض الثمن وتسليمها، وله حق عقد القروض وتعديلات القروض سواء مع صناديق التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت آجالها وله الحق في فتح الحسابات المصرفية

بأية عملة وإدارة تلك الحسابات والإشراف عليها وتشغيلها وإقفالها وله حق المطالبة بجميع المبالغ المستحقة من أصل المال وما يترتب عليها وملحقاتها والتوقع باستلامها وله صلاحيات الإيداع والسحب من جميع الحسابات وإصدار الشيكات وتوقيعها وتوقيع الحالات والسنادات لأمر والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع وقبولها وتبديلها والتنازلا، عنها. وت Siddid قيمة السنادات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبدل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة بأنواعها وتوظيف الأموال، واستلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها، وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وسحتمها وطلب تسهيلات مصرفية وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لها وقبول شروطها أيًّا كان نوعها، والتنازل عن الحقوق وإعطاء الكفالات لضمائن القروض والتسهيلات المصرفية وتوقيع أوامر بيع وشراء الأسهم ورهنها واستلام شهادات الأسهم، وتنبيه جميع بواص الشحن، وتجير مستخلصات العقود وإعطاء الضمانات للشركة أو للشركات الفرعية. وله كذلك حق الهدبة وقبول الهبة والتوقع على جميع العقود نيابة عن الشركة، وله تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والصلح والاستلام وقبول الحكم ونفيه وطلب الطعن فيه بجميع درجات الطعن واستلام الصكوك وله تعين المحامين، وله كذلك متابعة أعمال الشركة اليومية وله الاشتراكات في المناقصات وتقديم الأسعار وتقديم الكفالات، وإنجماً استصدار جميع التراخيص اللازمة لمارسة أعمال الشركة وطلب شطبها وتعديلاتها، كما يحق له تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية من حيث التوقع نيابةً عن الشركة واعتماد توقيع الموظفين لدى الغرف وشطبها والتوقع عنها أمام جميع المراجع والهيئات. والوزارات والشركات الخاصة. ويحق له تعين مدراء الفروع والمدراء التنفيذيين وعزلهم ونقلهم وتحديد صلاحياتهم. وله كذلك طلب الحجز التحفظي أو طلب إلغائه أو فكه، وتقديم طلبات التصفية والإغلاق ومنح

وزارة التجارة (إدارة هيئة المدن) 	النظام الأساسي	شركة امانتيت العربية السعودية شركة معاشرة معاشرة
نجل العلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢١٠٣)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	صفحة ١١ من ١٤	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٣٦		



الوكلات التجارية وسحبها وتعديلها وإلغاؤها أو تمديدها، وله كذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والملكية الفكرية والحصول على الحماية القانونية، أن هذه الصلاحيات سارية المفعول، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويحق له توكيل أو تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير ببعض هذه الصلاحيات.

ثانياً: اختصاصات العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي:-

ويختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي بالأعمال التنفيذية لتصريف شؤون الشركة ومنها على سبيل المثال:

- ١- إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
- ٢- إعداد الميزانيات التقديرية السنوية وفقاً للوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن.
- ٣- إدارة شئون الشركة أيًّا كانت لتحديد التعاييمات المتعلقة باستغلال مصانعها وتنظيم مكاتبها.
- ٤- عقد القروض مع أية مؤسسة مصرفيَّة أو مالية سعودية كانت أم أجنبية.
- ٥- عقد كل الصفقات أو نقضها.
- ٦- فتح الحسابات على أنواعها في أية مؤسسة مصرفيَّة سعودية أو أجنبية.
- ٧- فتح الاعتمادات المستندية لصالح ممول الشركة.
- ٨- ضمان التسهيلات المصرفية التي تمنح للشركة الفرعية.
- ٩- توقيع وتحويل وقبول وحسم وضمان وكفالة ودفع جميع الحالات وتوقيع وسحب الشيكات على الحسابات التي للشركة بمدينة وકداشنة في أي مصرف أو إدارة أو مؤسسة.
- ١٠- إعطاء الإيصالات بأي مبلغ كان وتسييد ما على الشركة من ديون.
- ١١- إصدار الأوامر والتعليمات وتوقيع أي مستند واستلام البضائع والماكينات والمعدات والتجهيزات على أنواعها.
- ١٢- سحب واستلام جميع الطرود والمستندات الموجودة في المصارف وفي أي محل آخر وإعطاء الإيصالات بها موقعة.
- ١٣- توقيع كل اتفاقية أو صفة أو عقد التزام لإجراء أعمال أو لشراء بضائع.
- ١٤- الاشتراك بالمناقصات وتقديم الأسعار والكافالات.
- ١٥- تمثيل الشركة في توقيع سائر المعاملات المتعلقة لدى الدوائر الرسمية.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة امباكت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
نصل اليكم وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ: ١٤٤٢/١٠/١٢ صفحة ١٢ من ٢٤ رقم الصفحة	سجل تجاري: ٢٠٠٠٠٤١٠٣



١٦- تمثيل الشركة في التوقيع لدى كاتب العدل أو لدى وزارة التجارة أو أية جهة حكومية على أية عقود أو ملحقات لعقود تأسيس الشركات لإعطاء الوكالات العامة أو الخاصة أو التوقيع على أية معاملة للشركة تستوجب الإثبات لدى كاتب العدل أو وزارة التجارة أو أية جهة حكومية أخرى.

١٧- تعيين وصرف الموظفين والعمال.

١٨- الحصول من حين لآخر على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية من البنوك المحلية والخارجية طبقاً لشروط خطاب واتفاقية التسهيلات الصادر من البنك من حين لآخر، كما له إنجاز التوقيع على اتفاقية الخزينة وتنفيذ عقود المشتقات المالية والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة

إضافة إلى ما ذكر أعلاه للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تعهد بصلاحيات وختصاصات أخرى للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي بحسب ما تراه مناسباً. ويحق للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي أن يفوض أو يوكل الغير

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بالتحضير للاحتماءات وتسجيلها، مداولات المجلس وقراراته في محاضر اجتماعات وتسجيلها في السجل الخاص والمحافظة على هذا السجل، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٢):- اجتماعات المجلس:-

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعة من رئيسه وتكون الدعوة برقياً أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أغلب الأعضاء على موعد أقصر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعى المجلس

للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجب إرفاق جدول الأعمال وجميع الوثائق والمعلومات الالزمة بالدعوة. ويمكن أن يكون الاجتماع حضورياً أو بوسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة أهليتيت العربية السعودية شركة مساهمة فامة
بيان البندوى	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ صفحة ١٢ من ١٤	سجل تجاري رقم ٢٠٠٠٠٢١٠٣

"تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٤/٢١م"

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



المادة (٢٣) :- نصاب اجتماع المجلس:-

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وللمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء. في حال أناب أحد أعضاء مجلس إدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس. يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر على المنيب التصويت بشأنها.

٢. يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية معاقة تجمع أعضاء مجلس الإدارة على عرضاً في نفس الوقت، وتعبر تالياً، المذكورة حفظاً في الاجتماع.

٣. وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (٢٤) :- مداولات المجلس:-

ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

باب الرابع - جمعيات المساهمين

المادة (٢٥) :-

١.٢٥: لكل مكتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملٍ في الشركة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة اتصالات السعودية
نيل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٧	شريك مساهمة عامة
	صفحة ١٤	رقم الصفحة
٢٠٢١/٤/٦	٢٠٢١/٤/٦	٢٠٠٠٢١٠٣

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦م



٢.٢٥: تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية، جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة.

المادة (٢٦): - اختصاصات الجمعية العامة العادية: -

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل بالسنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٢٧): - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: -

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، وتختص كذلك بالأمور المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بنقل المركز الرئيسي للشركة أو إطالة مدة الشركة أو استمرارها أو حلها قبل الأجل المعين لها، أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى والموافقة على عملية شراء أسهم الشركة، وإصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل الأدوات أو الصكوك، وتصحیص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ، وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء حق الأولوية لغير المساهمين، ولها ، فضلاً عن ذلك أن تصدر قرارات في الأمور الدالة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الأوضاع والشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٢٨): - دعوة الجمعيات: -

تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة والاستثمار (وزارة هيئة الشركات) نيصل البلوي وزير فرع الرياض Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ : ١٤٤٢/١٠/١٢	شركة امباكت العربية السعودية شركة مساهمة عامة سجل تجاري: ٢٠٠٠٢١٠٣
نيصل البلوي وزير فرع الرياض Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٢٤ من ٢٤	رقم الصفحة

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع تداول أو بخطابات مسجلة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.

المادة (٢٩):- سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة. يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (٣٠) :- نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:-

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحأً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣١): - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:-

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة أهلية العربية السعودية شركة مساهمة عامة
فيصل البليهي	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢	سجل تجاري: (٢٠٠٠٤١٠٣)
١٤٤٢/١٠/١٢	صفحة ٢٤ من ٢٤	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦

Ministry of Commerce and Investment

شئوخ الرساضن

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمّن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٢) : التصويت في الجمعيات :-

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل سهم واحد وتنقسم كل سهام في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment

المادة (٣٣) : قرارات الجمعيات :-


تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٤) : المناقشة في الجمعيات :-

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	المنظوم الأساسي	شركة امباكت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
فیصل بن لیوی	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢ صفحة ١٧ من ٢٤	سجل تجاري رقم ٢٠٠٠٠٤١٠٣

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦



وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٥) :- رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:-

يرأس الجمعية العامة (العادية وغير العادية) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.

يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الخامس - لجنة المراجعة

المادة (٣٦) :- تشكيل اللجنة:-

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في الشركة، لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وان تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة (٣٧) :- نصاب اجتماع اللجنة:-

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٣٨) :- اختصاصات اللجنة:-

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة اهليونيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
بيان تفصيلي عن الشركة	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢١٠٣)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦





تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٣٩) : - تقارير اللجنة:-

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مopianها حيالها إن وجدت، وتعد لجنة المراجعة تقريرا سنويا عن نشاطات إدارة الرقابة الداخلية، وعلما كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة من هذا التقرير. ويتعلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس - مراجع الحسابات

المادة (٤٠) : - تعيين مراجع الحسابات:-

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجع حسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤١) : - صلاحيات مراجع الحسابات:-

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وزارة التجارة (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة ايمانبيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
البلوبي	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤	سجل تجاري رقم ٢٠٥٠٠٢١٠٣
فرع الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ١٩ من ٢٤	رقم الصفحة



الباب السابع - السنة المالية / حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٢) :- السنة المالية :-

تستمر السنة المالية كما هي، بحيث تبدأ من أول يناير من كل سنة وتنتهي في ٣١ ديسمبر منها.

المادة (٤٣) :- الوثائق المالية :-

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٤) :- توزيع الأرباح :-

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة أمانتيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
مفصل الملاوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢	سجل تجاري رقم ٢٠٥٠٠٢١٠٣
فخر الرياض	صفحة ٢٤ من ٢٠	رقم الصفحة



٢. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لتعاونه ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥٪ من رأس المال الشركة المدفوع.
٤. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

المادة (٤٥) :- توزيع أرباح مرحلية:-

يجوز للشركة وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. أن تفوض الجمعية العامة العادلة مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
٢. أن تكون الشركة ذات رحمة جيدة ومنتظمة.
٣. أن يتتوفر لدى الشركة سبولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
٤. أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة (٤٦) :- استحقاق الأرباح:-

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلة في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة امباكت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
نيلالبلو	التاريخ	سجل تجاري: (٢٠٠٠٢١٠٣)
	١٤٤٧/١٠/١٧	
	صفحة ٢٤ من ٢٤	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة في ٢١/٤/٢٠٢١م



وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment



المادة (٤٧) : - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة : -

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٤٨) : - خسائر الشركة : -

١ - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال ١٥ يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ٤٥ يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢ - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال ٩٠ يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن - المنازعات

وزارة التجارة (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة أمانثيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
 بureau régional وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: ١٤٤٢/١٠/١٧هـ	رقم تجاري: ٣٥٠٠٤١٠٣
	صفحة ٢٢ من ٢٤	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة في العادي بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦م



المادة (٤٩): - دعوى المسؤولية:-

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب عليه أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

باب التاسع - حل الشركة وتصفيفها

المادة (٥٠): - انقضاء الشركة:-

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيف ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية ٥ سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تعارض مع اختصاصات المصفى.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة امواجنيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
مصل اليماني وزاره التجارة والاستثمار فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢	سجل تجاري رقم ٢٠٠٠٤١٠٣
	صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦



الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة (٥١) :-

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٢) :-

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

والله ولي التوفيق ،،،،،

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة أمبانيايت العربية السعودية شركة مساهمة عامة
نيمة الملوى وزير تجارة و الاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢ صفحة ٢٤ من ٢٤	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢١٠٤)

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦